

شرح
قانون العقوبات

في ضوء
آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض

المستشار
هشام عبد الحميد الجميلي
المحامي العام
لنيابة النقض الجنائي

المجلد الثالث
المواد من ٢٠٢ إلى ٢٧٩

طبعة ٢٠٠٩
وفقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨

شرح قانون العقوبات

في ضوء
آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض

المستشار
هشام عبد الحميد الجميلي
المحامي العام
لنيابة النقض الجنائي

المجلد الثالث

المواد من ٢٠٢ إلى ٢٧٩

طبعة ٢٠٠٩

وفقاً للقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

الفهرست
١٣٤٦ هـ

	الباب الخامس عشر
	المسكوكات والزيوف والمزورة
	المادة (٢٠٢)
٧	تقليد وتزوير وتزييف العملات
	المادة (٢٠٢ مكرراً)
٢٥	تقليد أو تزييف عملة وطنية تذكارية
	المادة (٢٠٣)
٢٩	إدخال أو إخراج العملة المزيفة إلى البلاد أو إخراجها منها
	المادة (٢٠٣ مكرراً)
٣٦	هبوط سعر العملة المصرية

	المادة (٢٠٤)
٣٨	قبول عملة مقلدة بحسن نية
	المادة (٢٠٤ مكرراً (أولاً))
٤٢	صناعة أو بيع العملات عملات مشابهة الأصلية لغرض ثقافي
	المادة (٢٠٤ مكرراً (ثانياً))
٤٥	حيازة أدوات أو معدات تستخدم في التزييف
	المادة (٢٠٤ مكرراً ثالثاً)
٤٩	حبس العملات عن التداول
	المادة (٢٠٥)
٥١	الإعفاء من العقوبة في جرائم تزييف العملة
	الباب السادس عشر
	التزوير
	المادة (٢٠٦)
٦٧	جريمة التزوير

	المادة (٢٠٦ مكرراً)
٩٣	تزوير أختام أو دمغات الشركات المساهمة أو النقابات
	المادة (٢٠٧)
٩٨	الحصول بدون وجه حق علي أختام أو تمغات المصالح الحكومية
	المادة (٢٠٨)
١٠٢	جريمة تزوير أختام جهات غير حكومية
	المادة (٢٠٩)
١٠٧	الأستحصال علي الأختام واستعمالها استعمالاً مضرأ
	المادة (٢١٠)
١٠٩	الإعفاء من العقوبة
١١٦	جريمة التزوير في الأوراق الرسمية
	المادة (٢١٤)

١٨٤	جريمة استعمال المحرر المزور
	المادة (٢١٤ مكرراً)
٢٠٣	التزوير في محررات الشركات المساهمة أو النقابات
	المادة (٢١٥)
٢١٣	جريمة التزوير في المحررات العرفية
	المادة (٢١٦)
٢٢٨	التسليم في تذكرة سفر باسم مزور
	المادتين (٢١٧ و ٢١٨)
٢٣٦	صنع تذاكر مزورة واستعمالها
	المادة (٢١٩)
٢٤٢	قيد أسماء النزلاء في الفنادق المزورة
	المادة (٢٢٠)
٢٤٤	إعطاء الموظف لتذكرة سفر مزورة
	المادة (٢٢١)

٢٤٦	صنع شهادة مزورة تثبت وجود عاهة
	المادتين (٢٢٢ و ٢٢٣)
٢٤٨	إعطاء الطبيب لشهادة تثبت وجود عجز مع علمه بتزويرها
	المادة (٢٢٤)
٢٥٣	عدم سرعان بعض المواد علي جريمة التزوير
	المادة (٢٢٥)
٢٥٨	بصمة الإصبع كالإمضاء
	المادة (٢٢٦)
٢٦٢	التقرير بأقوال غير صحيحة في إجراءات تحقيق الوراثة
	المادة (٢٢٧)
٢٧٤	الإدلاء بأقوال غير صحيحة لإثبات بلوغ الزوجين السن القانونية
	الباب السابع عشر
	الاتجار في الأشياء الممنوعة

	وتقليد علامات البوستة والتلغراف
	المادة (٢٢٨)
٢٨١	إدخال البلاد بضائع ممنوع دخولها مصر
	المادة (٢٢٩)
٢٨٢	صنع أو بيع أو حمل علامات تشابه في هيئتها علامات البوستة
	المادة (٢٢٩ مكرراً)
٢٨٥	طبع و بيع كتب تحتوي علي مناهج تعليمية مقررة في المدارس
	الكتاب الثالث
	الجنايات والجرح التي تحصل لأحاد الناس
	الباب الأول
	القتل والجرح والضرب

٢٩١	المادة (٢٣٠)
٢٩١	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد
	المادة (٢٣١)
٣٥٢	الإصرار السابق
	المادة (٢٣٢)
٣٨٤	الترصد
	المادة (٢٣٣)
٤٠١	جريمة القتل بالسم
	المادة (٢٣٤)
	جريمة القتل بدون الظروف المشددة
	المادة (٢٣٥)
٤٥٣	عقوبة المشاركون في القتل
	المادة (٢٣٦)
٤٥٥	جريمة الضرب المفضي إلى الموت
	المادة (٢٣٧)

٤٧٧	جريمة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا
	المادة (٢٣٨)
٤٨٦	جريمة القتل الخطأ
	المادة (٢٣٩)
٥٢٠	جريمة إخفاء جثة القتل
	المادة (٢٤٠)
٥٢٥	جريمة إحداث عاهة مستديمة
	المادة (٢٤١)
٥٦٢	الضرب الذي ينشأ عنه مرض يزيد علي عشرين يوماً
	المادة (٢٤٢)
	جريمة الضرب البسيط
	المادة (٢٤٢ مكرر)
٦٠٨	ختان الأنثي
	المادة (٢٤٣)
٦١١	التوافق علي التعدي والضرب من عصابة أو

	جماعة
	المادة (٢٤٣ مكرر)
٦٢٠	• جريمة الضرب الواقعة علي عمال السكك الحديدية
	المادة (٢٤٤)
٦٢٢	جريمة الإصابة الخطأ
	المادة (٢٤٥ إلى ٢٥١)
٦٤٨	حق الدفاع الشرعي
	المادة (٢٥١ مكرر)
٧٠٠	الظروف المشددة لجرائم هذا الفصل
	الباب الثاني الحريق العمد
	المواد من (٢٥٢ إلى ٢٥٩)
٧٠٥	جرائم الحريق العمد ، والظروف المشددة لها ، وجريمة الحريق في صورتها البسيطة

	<p>الباب الثالث</p> <p>إسقاط الحوامل وصنع الأشرطة</p> <p>أو الجواهر المغشوشة المضرة</p> <p>بالصحة</p>
	المواد (٢٦٠ إلى ٢٦٥)
٧٢٩	جرائم إسقاط الحوامل
	<p>الباب الرابع</p> <p>هتك العرض وإفساد الأخلاق</p>
٧٤٧	المادة (٢٦٧)
٧٤٧	• جريمة موافقة الأنثى بغير رضاها
	المادة (٢٦٨)
٧٧٠	• هتك العرض بالقوة والتهديد
	المادة (٢٦٩)
٨٠٣	هتك عرض من لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة

	• المادة (٢٦٩ مكررا)
٨١٦	• التحريض علي الفسق والفجور في المكان العام
	المواد من (٢٧٣ - ٢٧٧)
٨٢٠	• جريمة الزنا
	(المادة ٢٧٨)
٨٥١	ارتكاب أمر مخل بالحياء في غير العلانية
	المادة (٢٧٩)
٨٦١	• ارتكب مع امرأة أمراً مخلّاً بالحياء ولو في غير علانية